



يبعد عنها قرابة مسيرة يومين! ولديه شهود على ذلك من أهالي المنطقة التي كان فيها.

ولطول ما بين نظر القضية وتاريخ الجناية ارتاب الشيخ في مدى صحة شهادة الشهود وإمكان صدقهم، فمنع إدخالهم المجلس، وكان المتهم يلبس غترة - على غير المعهود من جماعته - ومعها عقال، وكان المدعي العام حاضراً ويلبس «جاكيت» أو ما يسمى «كوت» فأمر المدعي العام بنزع كوته، وأن يلبسه المتهم، وأمر المتهم أن يعطي غترته وعقاله للمدعي العام، مع مبادلة المكان في جلوسهما، ثم أمر - رحمه الله - بإدخالهما منفردين «أي الشاهدين»، ولما حضر الشاهد الأول سألته الشيخ عن معرفته للشاهد، ومنذ كم، فأجابته، فسأله تعيينه من الحاضرين، فأشار إلى المدعي العام، ولم يظهر له الشيخ أي ملاحظة واستمر في سماع ما عنده، ثم استدعى الشاهد الثاني، فسأله كما سأل الأول، فأشار إلى المتهم فعلاً، فسأله عما لديه، فأخذ يسرد الكلام سرد من كتب له فحفظ حرفياً، مع ذكر الأيام والتواريخ فسأله عن زواجه وآخر مولود له وعن تاريخ ذلك، فلم يكن يتذكر، وكان بعد الحادث فواجهه بقوله: أمور تخصك وتهتم لها في حياتك، لم تذكرها، وأمر لا يخص ولم تكن في يوم من الأيام تتوقع سؤالك عنه وتذكره باسم اليوم وتاريخه من الشهر، فشرق الرجل وطلب الماء.

وكان قد حضر الجلسة وقد قضائي سوري، منه رئيس محكمة دمشق، وكنت على يسار الشيخ وهو عن يساري، فكتب سؤالاً في ورقة صغيرة وقدمه إليّ لأقدمه إلى الشيخ ليواجه المتهم، فلما قرأته أمسكت الورقة وقلت له: انتظر حتى النهاية وبعد قليل، وفي مناقشة الشاهد وجه الشيخ إليه عين السؤال الذي كان يريد رئيس الوفد تقديمه، فأعدت الورق إليه، وبعد انتهاء الجلسة كان تعليق الوفد بقولهم: ما كنا أبداً نظن أن القضاء الشرعي بهذه المكانة دقة واستقصاء ونقاشاً.

□ حدثت شعبة، عن الحكم أن رجلين شهدا لرجل على رجل بحق، فقال أحدهما: أشهد أن عليه ألفاً ومئتي درهم أو ثلاثمائة، وقال الآخر: أشهد أن عليه ألف درهم، فقضى له شريح بألف درهم، فقال الرجل:

تقضي عليّ وقد اختلفا؟ فقال شريح إنهما قد اجتمعا على ألف.

□ حدث طلحة القصاب عن الحسن، أنه تقدم إليه حيث استقضى رجلان من تقيف يختصمان إليه، فقال الحسن: وأنتما أيضاً في أسنانكما، وقرابتكما تختصمان فقالا: يا أبا سعيد إنما أردنا الصلح، قال: فنعم إذا فتكلما، فوثب كل واحد منهما على صاحبه بالتكذيب قال: يقول الحسن: كذبتما ورب الكعبة، قال الله إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ما الصلح أردتما.

□ ذكر حماد بن سلمة: إن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان، استودع أحدهما صاحبه وديعة، فقال صاحب الوديعة: استحلّفه بالله ما لي عنده وديعة، فقال إياس: بل استحلّفه بالله ما لك عنده وديعة ولا غيرها.

□ كان شريح القاضي لا يدعو الشاهدين، يدعوهما الخصم، فيقول لهما: أني لم أدعكما ولست أمنعكما، إن ترجعا، وإنما يقطع على هذا شهادتكما وأنا منق بكما فاتقيا.

□ أورد الشيخ عطية سالم - رحمه الله - قصة حضرها بنفسه عن الشيخ عبدالعزيز بن صالح رئيس محاكم المدينة المنورة سابقاً، ومن ذلك أن نظرت قضية قتل، فادعى المدعي عليه أنه لم يكن حاضراً في منطقة وقوع الجريمة، وكان في مكان